كتاب الصيد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وَالصيْدُ: مَا كانَ حَلاَلاً مُمْتَنِعاً لاَ مَالِكَ لَهُ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٤]. قَوْلُهُ: «مِنَ الجَوَارِحِ» يَعْني: الصَّوَائِدَ، وَاحِدَتُها: جَارِحَةٌ، لِأَنَّها تَجْرَحُ الصَّيْدَ، وَلِأَنَّها تَكْسِبُ. قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ﴾ [الأنعام: ٦٠] أَي: كَسَبْتُمْ. وَقَولُهُ: «مُكَلِّبِينَ» والمُكَلِّبُ: الَّذِي يُسَلِّطُ الكِلاَبَ عَلى الصَّيْدِ، وَالَّذِي يُعَلِّمُهَا، يُقَالُ لَهُ: مُكَلِّبٌ أَيْضاً، وَالكَلاَّبُ: صَاحِبُ الكِلاَبِ، وَيُقَالُ لِلصَّائِدِ بِهَا أَيْضاً: كَلاَّبٌ.

٢٧٢٠-عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَمْسَكَ، وَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ، فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّما أَمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ، وَإِذا خَالَطَ كِلاَباً لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ، فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْري أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ في المَاءِ، فَلاَ تَأْكُلْ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

قال الإمام: هذا الحديثُ يتضمَّنُ فوائدَ مِن أحكام الصيد منها: أَنَّ مَنْ أَرْسَل كلباً على صيد، فأخذه وقتله يكون حلالاً، وكذلك جميعُ الجوارح المعلَّمة من

الفَهْدِ والبازِيِّ والصقر والعُقاب ونحوها. والشرط أن تكونَ الجارحة مُعلَّمةً، ولا يَحِلُّ قتيلُ غيرِ المعلَّمِ، لِما روي عن مجالد، عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «ما علَّمتَ مِن كَلْبٍ، أو بازٍ ثم أرسلتَه، وذكرتَ اسمَ الله عليه فكُل مما أمسكَ عليك» أخرجه أحمد (١٨٢٥٨)، وأبو داود (٢٨٥١) وفي سنده مجالد بن سعيد فيه مقال.

قال الإمام: والتعليم أن يوجد فيه ثلاثُ شرائط: إذا أُشْلِيَ استَشْلى أي: إذا أُغْرِيَ بالصيد اندفع نحوه.، وإذا زُجِر انزجر، وإذا أخذ الصيد، أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مراراً، وأقلها ثلاثة، كان مُعلماً يَحِلُّ بعدَ ذلك قتيلُه.

وقوله: «إذا أرسلت كَلْبَكَ» دليلٌ على أَنَّ الإرسالَ من جهة الصائد شرطٌ، حتى لو خرجَ الكَلْبُ بنفسه، فأخذ صيداً وقتله، لا يكون حلالاً، أجمعتِ الأُمةُ عليه، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿وما أكل السَّبُعُ إلا ما ذكَّيْتُم﴾ [المائدة: ٣] وفيه بيانُ أنَّ ذِكْرَ اسمِ الله شرطٌ على الذبيحة حالةَ ما يُذْبَحُ، أو في الصيد حالةَ ما يُرسل الجارحة، أو السهم، فلو ترك التسمية، فاختلفَ أهلُ العلم فيه، فذهب جماعةٌ إلى أنه حلال، رُوي ذلك عن ابنِ عباس، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وقالوا: المرادُ من ذكر اسم الله عز وجل: ذِكْرُ القلب، وهو أن يكونَ إرساله الكَلْبَ على قَصْدِ الاصطيادِ به، لا على وجه اللعب.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يَحلُّ، سواء ترك عامداً أو ناسياً، وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة، روي ذلك عن ابن سيرين، والشعبي، وبه قال أبو ثور وداود.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لو ترك التسميةَ عامداً، لا يَحِلُّ، وإن تركَها ناسياً، يحلُّ، وهو قولُ الثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق. واحتجَّ مَنْ شَرَطَ التسميةَ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تأكُلوا مما لم يُذكرِ اسمُ الله عليه وإنه لفِسقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وتأوَّلَ من لم يَرَها شرطاً على أن المرادَ منه ما ذكر عليه اسمٌ غير الله بدليل أنه قال: ﴿وإنه لفسقٌ﴾. والفسق في ذكر اسم غير الله، كما قال تعالى

في آخر السورة: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً﴾ إلى قوله: ﴿أو فسقاً أُهِلَّ لغير الله به﴾ [الأنعام: ١٤٥] واحتج من لم يجعل التسمية شرطاً بما رُوِي

٢٧٢١-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَاماً حَدِيْثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُونَا بِلُحْمانٍ لَا نَدْري يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللهِ وَكُلُوا».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٠٥٧) . ولو كانت التسميةُ شرطاً للإباحة، كان الشكُّ في وجودها مانعاً من أَكْلها، كالشكِّ في أصل الذبح.

واتفقوا على حِلِّ ذبيحة أهل الكتاب.

وقوله: «إن أكل فلا تأكل» فيه دليلٌ على أنَّ الجارحةَ إذا أكلت من الصيد شيئاً، كان حراماً، واختلف أهلُ العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى تحريمه، روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وإليه ذهب عطاء، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاقَ، وأَصحاب الرأي، وأصحُّ قولي الشافعي.

ورخَّص فيه بعضُ أهلِ العلمِ، وهو قولُ مالك، لما روي عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي ثَعلبة الخُشني قال: قال النبي ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلتَ كلبك، وذكرت اسم الله، فكُل وإن أكلَ منه»أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) في الصيد، وفي سنده داود بن عمرو الأودي- وهو وإن كان صدوقاً- يخطىء، وباقي رجاله ثقات، وفي الباب حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مُكلَّبةً، فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: «إن كان لك كلابٌ مكلبةٌ، فكل مما أمسكن عليك» قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال: «نعم»، قال: فإن أكلَ منه؟ قال :«وإن أكلَ منه». .أخرجه أحمد(٦٧٢٥)، وأبو داود (٢٨٥٧) ومن طريقه البيهقي ٩/ ٢٣٧، وسنده حسن ويروى هذا أيضاً عن ابن عمر، أَخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٩٣ بسندٍ صحيحٍ.

وعن سعد بن أبي وقاصٍ: كُلْ وإنْ لم تُدرك إلا بَضعة واحدة. أخرجه مالك ٢/ ٤٩٣ بلاغاً.

وفرَّقَ بعضُ أهلِ العلم بين الكلب والبازي، فقال: يحرمُ ما أكل منه الكلبُ، ولا يحرمُ ما أكل منه البازي، وهو اختيارُ المزني، لأن الكلبَ يُعلَّمُ بترك الطُّعْمِ، والبازي يُعَلَّمُ بالطُّعم، فأكله لا يحرِّم الصيد.

فمن ذهبَ إلى تحليله متمسِّكاً بحديث أبي ثعلبة، حمل النهيَ في حديث عدي ابن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم، ومن ذهب إلى تحريمه فأوَّلَ قولَه في حديث أبي ثعلبة: «فكُلْ وإن أكل» يعني وإن أكل فيما مضى من الزمان إذا لم يأكل في الحال.

واختلف القائلون بتحريمه في الصُّيودِ التي اصطادها من قَبْلُ مما لم يأكل منها أنها: هل تحرُمُ ؟ فمنهم من ذهب إلى أنه إذا أكل من صيدٍ مرةً يحرم به كلُّ صيدٍ اصطاده مِن قبل، ومنهم من لم يحرِّمْ إلا ما أكل منه، فأما إذا شرب الدم، فلا يحرم، قاله عطاء والأكثرون.

وقوله: «إذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها وقتلن، فلا تأكل» دليلٌ على أَنَّ الكلبَ إذا خرج بنفسه من غير إرسال صاحبه فقتل أنه لا يحلُّ.

وفيه دليلٌ على أنه إذا اشترك في الذبح من تحِلُّ ذبيحته، ومن لا تحِل ذبيحتُه، مثل أن اشترك مسلم ومجوسي أو مرتد في ذبح شاة، أو أرسل مسلم ومجوسي كلباً، أو سهماً على صيد، فأصاباه وقتله أنه يكون حراماً، وإن أرسل كلُّ واحد سهماً، أو كلباً، فأصاباه معاً فحرام، إلا أن تصيب جارحةُ المسلم المَذْبَحَ، وجارحةُ المجوسي غيرَ المَذْبَحِ، فيكون حلالاً، لأن الذبح قد حصل بجارحة المسلم، فلا يؤثر فعلُ المجوسي في تحريمه، ويحلُّ ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي، ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلمُ حياً، فيذبحه.

وفي الحديث دليلٌ على أنه إذا أرسل كلباً، أو سهماً على صيد، فجرحه، فغاب عنه، ثم وجده ميتاً، وليس فيه إلا أثرُ جرحه أنه يحل. واختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرَهم إلى أنه حلالٌ إلا أن يجد فيه جِراحةً غَيْرَهُ، أو يجدَهُ في ماءٍ، فلا يحِلُّ، لأنه لا يُدْرى أنه مات من فعله، أو من فِعْلِ غيره ممن لا تحل ذبيحته، أو غرَّقه الماء، فأهلكه، وللشافعي فيه قولان: أحدهما هذا، والقول الثاني: أنه حرام، وقال عبدالله بن عباس: كُلْ ما أصَمَيْتَ، ودع ما أَنْمَيْتَ، أخرجه البيهقي ٩/ ٢٤١ بسندٍ صحيح، وما أصميت: ما قتلته وأنت تراه، وما أنميت: ما غاب عنك مقتلُه. وقال مالك: إن وجده من يومه، فحلال، وإن بات، فلا. فأما إذا كان سهمه، أو كلبه أصاب مَذْبَحَهُ، فهو حلالٌ، سواء وجده في ماء، أو وجد فيه سهم غيره، لأن الذبح قد تم بإصابة المَذْبَحِ، فلا يتغير حكم تحليله بما يحدث من بعد.

ويُروى في حديث عَدي: «فإن أمسك عليك، فأدركته حياً فاذبحه» متفق عليه وهذا قولُ أهل العلم أَنَّ الكلبَ إذا أخذ صيداً، أو رُمي إليه، فأدركه صاحبه حياً، لا يحلُّ ما لم يذبحه بقطع الحلق واللَّبَّةِ، فإن فَرَّط في ذبحه لتعذُّرِ أداةٍ، أو غيرِه حتى مات، فلا يَحِلُّ، وكذلك كلُّ ما جرحه السبع من الصيود، فأدركه والحياة فيه مستقرة، فَذَبَحَهُ، يحلُّ وإن صار بجرح السَّبُعِ إلى حالة المذبوح، فلا يحلُّ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وما أكَلَ السَّبُعُ إلا ما ذكَّيْتُم﴾ [المائدة: ٣] وأصل الذكاة: تمامُ الشيءِ وبلوغه منتهاه، يقال: ذكيتُ النار: إذا أتممتَ إشعالها.

٢٧٢٢-عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْ مَالَمْ يَنْتِنْ». وَيُرْوَى: «مَالَمْ يَصِلَّ» يَعْنِي مَا لَمْ يَنْتِنْ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٩٤١). والروايةُ الثانية أخرجها أحمد (٦٧٢٥)، وأبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي ٧/ ١٩١، وانظر شواهدها في «المسند».

فهذا دليلٌ على أنه يحلُّ وإن غاب عنه موته ومنعهُ عن أكله بعد ما أنتنَ استحبابٌ، لأنَّ تغيُّرَ ريحِهِ لا يُحرِّمُ أكله، فقد روي أن النبي ﷺ أكل إهالةً سنِخَةً. أخرجه البخاري (٢٥٠٨) وهي المتغيرة الريح، وقد يُحتمل أن يكونَ تغيرهِ من هامَّةٍ نَهَستهُ، فدب فيه سَمُّها، فيكون أكله سبباً لهلاكه.

٢٧٢٣-عَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبيَّ اللهِ إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، أفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أصِيْدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبي المُعَلَّمِ، فما يَصْلُحُ لي ؟ قَالَ: «أَمَّا ما ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَلاَ تَأْكُلُوا مِنْهَا، وَإنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلوا فِيْهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلبكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسمَ اللهِ فكُلْ، ومَا صِدْتَ بكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكاتَهُ، فَكُلْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

ورواه الوليدُ بن أبي مالك عن عائذ الله، عن أبي ثعلبة، وقال: قلت: إنا أهل سَفَرٍ نمرُّ باليهودِ والنصارى والمجوسِ، فلا نجِدُ غيرَ آنيتهم ؟ قال: «فإن لم تجدوا غيرَها، فاغسِلُوها بالماء، ثم كلوا فيها واشربوا» أخرجه الترمذي (١٤٦٤) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح.

وعائذُ الله: هو أبو إدريس الخولاني، وأبو ثعلبة: اسمه جُرثوم، ويقال: جُرهم بن ناشب، ويقال: ابن ناشر.

قال الإمام: الأَمْرُ بغَسْلِ إناءِ الكفار فيما إذا علم نجاسته يقيناً، فقد روي عن مسلم بن مِشكَمٍ، عن أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نُجاورُ أهلَ الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزيرَ، ويشربونَ في آنيتهم الخَمرَ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إن لم تجدوا غيرَها فارحضُوها بالماء» يعني: اغسلوها. أخرجه

أبو داود (٣٨٣٩) بسندٍ قوي، فأما إذا لم يتيقن نجاسته، فالأصلُ طهارتُه، وكذلك مِياهُهم وثيابُهم على الطهارة، فقد روي أنَّ النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة. انظر «صحيح البخاري» (٣٤٤)، وتوضأ عمر من ماء في جَرةِ نصرانية، أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٧ بإسنادٍ صحيحٍ.

وروي عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنُصيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، ولا يَعيبُ ذلك عليهم. أخرجه أحمد (١٥٠٥٣)، وأبو داود (٣٨٣٨) بسندٍ قوي.

وقال عمرُ بن الخطاب: كُلوا الجُبْنَ مما يصنعُ أهلُ الكِتابِ. وقالت أم سلمة في الجبن: كلوا واذكروا اسم الله. وكان الحسنُ يكره طعامَ المجوسِ كلَّهُ إلا الفاكهة.

٢٧٢٤-عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُرْسِلُ الكِلاَبَ المُعَلَّمَةَ ؟ قَالَ: «كُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ»، قُلْتُ: إِنَّا نَرْمِي بالمِعْرَاضِ ؟ قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَلا تَأْكُلْ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩).

والمِعْراض: نَصْلٌ عريضٌ فيه رَزانةٌ وثِقَلٌ، ويقال: المِعراض سهمٌ بلا ريش ولا نَصْلٍ.

وفي الحديث من الفقه: أنه إذا رمى سَهْماً إلى صيد، فجرحه بِحَدِّه، فقتله، كان حلالاً، وإن وَقَذَهُ بثِقله، أو خَزَقَهُ بثِقله، فلا يحلُّ، لأنها موقوذة، والموقوذة محرَّمةٌ بنصِّ القرآن. وروى الشعبيُّ عن عَديٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أصبت بحدِّه، فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتلَ، فإنه وقيذٌ فلا تأكل» أخرجه مسلم (١٩٢٩). وأراد بالوقيذ: ما ذكر الله سبحانه وتعالى في المحرمات ﴿والموقوذة﴾ [المائدة: ٣] وهي التي تقتل بعصا أو حجارة لا حدَّ لها، وكذلك المقتول بالبُندُقةِ حرامٌ.

فأما صَيْدُ الكَلْبِ وغيرِهِ من الجوارح، فما جرحته الجارحةُ بِسنِّها، أو ظُفْرِها، أو مِخْلَبها فقتلته، فحلال، وإن مات بثقلها ولم تجرَحْهُ، فعلى قولين، أحدهما: وهو اختيار المُزَنيِّ: أنه حرام كما لو قتله بثقل السهم، والثاني: حلالٌ، لأنه يشقُّ تعليمُ الجارحة الجرحَ، فسقط اعتباره. ولو رمى صيداً في الهواء فجرحه، فسقط على الأرض فمات، كان حلالاً وإن لم يَدْرِ أنه مات في الهواء، أو بعد ما صار إلى الأرض، لأنَّ الوقوع على الأرض من ضرورته، فإن وقع في ماء، أو على جبل أو شجرٍ، ثم تردى منه، فلا يحلُّ، لأنه من المتردية، إلا أن يكون السهم قد أصاب مَذْبَحَهُ، فيحلُّ، سواءٌ وقع في ماء، أو تردى من جبل. ولو رمى إلى صيد، فأبان رأسه، أو قدَّه بنصفين، فهو حلال، وإن كان أَحدُ النِّصْفَيْن أصْغَرَ من الآخر، وذهب أَصحابُ الرأي إلى أنه إن قَدَّه بِنِصْفَيْن سواء، فالكُلُّ حَلالٌ، وإن كان أحد النصفين أصغر، فإن كان الرأسُ مع الأصغر، فالكُلُّ حلالٌ، وإن كان مع الأكبر، حلَّ الأكبرُ دون الأصغر، وعند الشافعي يَحِلُّ الكلُّ بكل حال، فأما إذا رمى إليه، فأبان عُضْواً منه، أو قطع الكلب المعلَّمُ قطعة منه، ومات، فالأصل حلال، وأما العُضْوُ المُبانُ، فذهب جماعة إلى أنه حرام، يُروى ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الحسن وإبراهيم، وإليه ذهب أصحابُ الرأي، وقال الشافعي: إن خرج الروح من الكل معاً حلَّ الكلُّ، وإن بقي الأصل حياً حتى ذبحه بفعل آخر، فالعضو المبان حرام، لما روي عن أبي واقدٍ الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حيةٌ، فهي ميتةٌ» أخرجه أَحمد (٢١٩٠٣)، وأبو داود (٢٨٥٨) بسندٍ حسن. فأما إذا بقي الأصل حياً بعد إبانة العضو منه زماناً، ثم مات قبل أن يُقْدَرَ على ذبحه من الرمية الأولى، فالأصل حلال، واختلف أصحابُ الشافعي في العضو المبان، فأحلَّه بعضهم، وحَرَّمه الآخرون.

باب

ذَبيحةِ أهْلِ الشرك وأهل الكتاب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَطَعامُ الَّذِيْنَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

قال ٱبن كثير في «التفسير» ٢/ ٢١: يعني ذبائحهم، وهذا أَمرٌ مجمَعٌ عليه بين العلماءِ: أَنَّ ذبائحَهم حلالٌ للمسلمين لأنَّهم يعتقدون تحريمَ الذَّبْح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلّا ٱسمَ الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو مُنَزَّهٌ عنه تعالى وَتقدَّس.

وقال ٱبن القيم في «أحكام أهل الذمة» ١/ ٢٤٦: وتفرَّدت الشيعة دون الأمةِ بتحريم ذبائحهم، واحتجوا بأن الذكاةَ الشرعية لم تدركها، وبأنه إجماعُ أَهل البيت وبأن التسمية شرطٌ في الحِلِّ، ولا يُعْلمُ أنَّهم يُسَمُّون، وخبرُهم لا يقبل، وبأنهم لو سموا لم يسمُّوا الله في الحقيقة لأنهم غير عارفين بالله. وهذا القولُ مخالفٌ للكتاب والسنةِ وإجماع الصحابة والتابعين وَمَن بَعْدَهم فلا يلتفت إِليه، ثم أطال النفس في الردِّ عليهم، فأفاد وأَجاد رحمه الله.

٢٧٢٥-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِيْنَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إنسَانٌ بِجِرَابٍ فِيْهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالتَفَتُّ فإذَا النَّبيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

٢٧٢٦-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرو ابْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلى النَّبيِّ ﷺ الوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فأبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (٥٤٩٩).

و«بَلْدَح»: مكانٌ في طريقِ التَّنْعيم.

قال الإمام: قد أباحَ اللهُ تعالى ذبائحَ أهلِ الكتاب، فذهب جماعةٌ من أهلِ العلم إلى أَنَّ ذبائحَهم حلال، وإن ذبحوا باسمِ المسيح، أو بغير اسم الله، لأنَّ الله سبحانه وتعالى أباحه على الإطلاق، وذهب جماعة إلى أنهم إذا ذبحوا باسم المسيح، أو لغيرِ اسم الله، لم يَحلَّ، وكره بعضُهم أيضاً ما يذبحون للكنائس والبِيَع، وإنما أحلوا ما ذبحوا لأقواتهم، قال الزهري: فإن سمعته يسمي لغير الله، فلا تأكل، وإن لم تسمع، فقد أحلَّه الله، وعلم كفرهم وهو المنقولُ عن أَحمد كما في «أَحكام أَهل المِلَل» :٣٦٣ لأَبي بكر الخَلاَّل، وروي عن علي نحوه، وكره بعضُهم أن يولي المسلمُ المشركَ ذَبْحَ ذبيحته، وإنما أحلَّ منها ما ذبحوه من ملكهم، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَطعامُ الذين أُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وحكي عن مالك أنه كان لا يرى أن تؤكل الشحومُ من ذبائح اليهود، لأنها محرمةٌ عليهم. قال الخطابي: وأحسِبُه ذهب إلى قوله عز وجل: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم﴾ وليست الشحوم من طعامهم المباح لهم، وحديث عبدالله ابن مُغَفَّلٍ حجةٌ على إباحته، لأنه روي أنه قال: أصبتُ جراباً من شحم يوم خيبر، فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفتُّ، فإذا رسول الله ﷺ متبسماً . متفق عليه وسلف قريباً (٢٦٨٤).

فأما ذبيحةُ أهل الشرك والمجوس، فحرام.

وحديث عبد الله بن عمر: أَنَّ النبيَّ ﷺ لقي زيدَ بن عمرو بن نُفيل بأسفل بلدح، قال الخطَّابي: امتناعُه من أكل ما في السُّفْرَةِ إنما كان خوفاً من أن يكون ذلك مما ذُبِحَ لأصنامهم، فأما ما ذبحوه لمأكلتهم، فكان النبي ﷺ لا يتنزه عنه، لأنه كان بين ظَهْرانيهِم، ويتناول أطعمَتهم، ولم يُرْوَ أنه تنزَّهَ عن شيء من ذلك قبل نزول تحريم ذبائح الشرك إلا ما كان من اجتنابه الميتات طَبْعاً، أو تَقَذُّراً، وما ذبح لأصنامهم لئلا يكون معظِّماً لغير الله عِصمةً من الله عز وجل، ولم يزل عليه السلام على شريعةِ إبراهيم ﷺ، ولم يكن يتناول مالا يحلُّ ولمَّا لم يكن فيما ذبحوه لمأكلتهم معنى الميتة، ولا معنى ما ذبح لأصنامهم، ولم ينزل عليه تحريمُه، كان الظاهرُ منه الإباحةَ كأمرِ النكاح، فإنه أنكح ابنته زينبَ من أبي العاص بن الربيع وهو مشرك، وبقيت بعد الهجرة بمكة مدةً، ثم نزل تحريمُ إنكاحهم بعد ذلك، فكذلك أمر أطعمتهم.

بابُ

اتخاذ الكلب للصيد

٢٧٢٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِياً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).

والضاري: الذي يَصيد.

وفي الحديثِ من الفقه: إباحةُ اقتناء الكلاب للمنافع كُلِّها، ودَفْعِ المضارِّ إن احتاج الإنسانُ إلى ذلك، وأَنَّه مكروهٌ اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في الحديث لنقصان أَجْرِ مُقْتنيها. وإنَّما كُرِه اقتناؤها لغيرِ مَنْفَعَةٍ وحاجةٍ وكيدةٍ لما يكون في ذلك من تَرْويعِ الناس، وامتناع الملائكة من دخولِ البيت الذي فيه الكلب. أفاده ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٢١٩.

٢٧٢٨-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كلباً إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطَانِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٧٨٨)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، والترمذي (١٤٨٩)، والنسائي ٧/ ١٨٥ و١٨٨-١٨٩، وانظر شواهده في «مسند أحمد» (٤٤٧٩).

وفي قوله: «ينقصُ من عملهِ كلَّ يومٍ قيراطان» دليلٌ على أَنَّ اتّخاذَ الكلابِ ليس بمحرَّم، لأنَّ ما كان محرَّماً اتخاذه لم يَجُزْ اتِّخاذه ولا اقتناؤه على حالٍ -نَقَصَ من الأَجْرِ أو لم يَنْقُص- وليس هٰذا سبيلَ النهي عن المحرَّمات، ولكن هذا اللفظ يدلُّ -والله أعلم- على كراهيةٍ لا على تحريم. أفاده ابن عبد البَرِّ ١٤/ ٢٢١.

٢٧٢٩-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أبي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبا هُرَيْرَة كانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).

قال الخَطَّابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٦٧: في قول ابن عمر: يرحم الله أبا هريرة كان صاحبَ زرعٍ. قال: أراد تصديقَ أبي هريرة، وتوكيدَ قَوْلِه، وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على عِلمه، لأنَّ من صدقت حاجتُه إلى شيء، كثرت مسألته عنه حتى يُحْكِمَهُ، وقد رواه عبدُ الله بن مُغفَّلٍ المُزني، وسفيان بن أبي زهير عن النبي ﷺ، فذكرا فيه الزرع كما ذكره أبو هريرة.

وعبد الله بن مغفلٍ كنيتهُ أبو سعيد، ويقال: أبو زيادٍ نزل البصرة.

باب

قتل الكلاب

٢٧٣٠-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠).

٢٧٣١-عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ بالمَدِيْنَةِ، فَأُخْبِرَ بِامْرَأَةٍ لَها كَلْبٌ في نَاحِيَةِ المَدِيْنَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقُتِلَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من أوجه عن نافع

٢٧٣٢-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ، لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا كُلَّ أَسْوَدِ بَهِيمٍ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٧٨٨)، وأبو داود (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، والترمذي (١٤٨٦) والنسائي ٧/ ١٨٥.

قيل: الأسودُ البهيم: الذي لا يكون فيه شيءٌ من البياض. قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٦٧: معنى هذا الكلام أن النبي ﷺ كره إفناءَ أمة من الأمم، وإعدامَ جيل من الخلق، لأنه ما مِن خَلْقٍ لله عزَّ وجل إلا فيه نوعٌ من الحكمة، وضربٌ من المصلحة. يقول: إذا كان الأمر على هذا، ولا سبيل إلى قتلهن كلهن، فاقتلوا شرارهن وهي السودُ البُهْمُ، وأبقوا ما سواها، لتنتفعوا بهن في الحراسة.

قال الإمام: وروي في الحديث «إن الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم (٥١٠) وحكي عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: لا يحلُّ صَيْدُ الكَلْبِ الأسود، قال الإمام: قيل جَعل الأسود منها شيطاناً لخبثها، لأن الأسود البهيم أضَرُّها وأعقرُها،

والكَلَبُ أسرع إليه منه إلى جميعها وهي مع هذا أقلها نفعاً، وأسوؤها حراسة، وأبعدها من الصيد، وأكثرها نعاساً. وقيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث إن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي، وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب. وروي عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلبَ صيد، أو كلبَ غنم، أو ماشية. أخرجه مسلم (١٥٧١) وقال العلامة العَيْنيُّ في «عمدة القاري» ٧/ ٣٠٥: وأخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب الا ما استثني منها، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً، بل محكماً، وقام الإجماع على قتل العقور منها، واختلفوا في قتل مالا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين: أمرَ الشارعُ أوَّلاً بقتلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعها إلا الأسود، لحديث عبدالله بن مغفل المزني «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها» رواه أصحاب السنن الأربعة.

٢٧٣٣-عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ ثُم قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا» فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَفِي كَلْبِ الغَنَمِ. وَقَالَ: «إِذا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤).

وفي الحديثِ دلالةٌ ظاهرةٌ لمذهب الشافعي وغيره ممَّن يقول بنجاسة الكلب لأَنَّ الطهارة تكون عن حَدَثٍ أو نَجَسٍ وليس هنا حَدَث، فتعيَّن النَّجَسُ.

وفي قوله: «فرخَّص في كلب الصيد، وفي كلب الغنم»: نَهْيٌ عن اقتناءِ الكلاب لغير حاجة مثل أنْ يقتني كلباً إعجاباً بصورته أو للمفاخرة به، فهذا حرامٌ بلا خلاف، وهو مما ابتُلي به كثير من أَهْلِ هذا الزمان تقليداً منهم للغربيين الذين أَفرطوا في الاهتمام بالقِطَط والكلاب، وفرَّطوا في حقوق الآباءِ والأمهات.

بابُ

البعيـر إذا نَـدَّ

نَدَّ البعيرُ: نَفَرَ وَذَهبَ على وجهه شارداً

٢٧٣٤-عَنْ عَبايَةَ بنِ رفاعةَ بنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ عن جَدِّه رافعِ بن خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ بِذي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إبلاً وَغَنَماً وَكانَ النَّبيُّ ﷺ في أخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَدَفَعَ النَّبيُّ ﷺ إلَيْهِمْ، فأَمَرَ بِالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشرَةً مِنَ الغَنَمِ ببَعيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعَيْرٌ، وَكانَ في القَوْمِ خَيلٌ يَسيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ لِهٰذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا» قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إنَّا لَنَرْجُو، أَوْ نَخَافُ أن نَلْقَى العَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَىً، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ: أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

قوله: «أوابدَ» فالأوابدُ: هي التي قد توحَّشَتْ ونَفَرَتْ، يقال: أبدَ الرجل يأبِدُ أبُوداً: إذا توحَّش وتخلَّى، وتأبَّدت الديارُ: إذا توحشت، وهذه آبدة من الأوابد، أي: نادرةٌ في بابها لا نظير لها. وجاء فلان بآبدةٍ، أي: بخصلة يُستوحش منها. والمُدَى: جمعُ مُدْيَةٍ وهي السكين. وقوله: «ما أنهَرَ الدَّمَ» أي: أساله وأجراه، ومنه سمي النهرُ، لأنه يجري فيه الماء.

وفي الحديث من الفقه: جوازُ قِسْمةِ الحيوان، ومعادلةُ العدد بالواحد عند تفاوت القيمة.

وأما أمره بإكفاءِ القدور، فقد قال قوم: إن القوم إذا أصابوا غنيمة فذبح بعضهم منها شيئاً من النعم بغير إذن الباقين لا يُؤكل، وقال طاووس وعكرمة في ذبيحة السارق: اطرحوه.

قال الإمام: وعند الأكثرين: اللحم حلال مملوك للشركاء، ولعله أمر به زجراً ورَدْعاً، لأنهم ذبحوها قبلَ القِسمةِ على سبيل النهب، فلم يَطِب لهم.

وفيه دليلٌ على أَنَّ الحيوانَ الإنسيَّ إذا توحَّش ونَفَر، فلم يُـقْدَرْ على قطع مَذْبَحِه، يصيرُ جَميعُ بدنِه في حكم المَذْبَحِ، كالصيدِ الذي لا يُقدر عليه. وكذلك لو وقع بعيرٌ في بئرٍ منكوساً، فلم يُقدر على قطع حَلقةِ فطُعِنَ في موضع من بدنه فمات، كان حلالاً، روي عن أبي العُشَراء عن أبيه قال: قلتُ يا رسول الله: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبة ؟ قال: «لو طَعنتَ في فخذها لأجزأ عنك» أَخرجه أبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١) وأراد به في غير المقدورِ عليه. قال أبو عيسى: ولا يُعرف لأبي العشُراءِ عن أبيه غيرُ هذا الحديث. واختلفوا في اسم أبي العُشَراءِ، قيل: اسمه أسامة بن مالك بن قِهطم الدارمي، ويقال: يسار بن برزٍ، وقيل: اسمه عُطاردٌ. وذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٥٥٦/٤ عن الميموني قال: سألتُ أَحمدَ عن حديثِ أبي العُشَراء في الذكاة ؟ قال: هو عندي غلط، ولا يُعجبني، ولا أَذهبُ إليه إلّا في موضع ضرورة.

وذهب ربيعةُ ومالكٌ إلى أَنَّ الإنسيَّ إذا توحَّش، فلا يحلُّ إلا بقطع مَذْبَحِه، ولا يتغيرُ حكمُه بالتوحش، وأكثرُ العلماء على خلافه.

وعلى عكسه لو استأنس الصيدُ، وصار مقدوراً عليه لا يحلُّ إلا بقطع مذبحه باتفاق أهلِ العلم حتى لو رمى إلى صيد، فأزال امتناعَه بأن كانت دابةً، فأعجزها عن العَدْوِ، أو طائراً، فأعجزه عن الطيران والعَدْوِ، ملكه بهذا الإزمانِ، ثم إن

صَيَّرَتْهُ الجِراحةُ إلى حالة المذبوح، فمات منها، فهو حلال، وإن لم يُصيِّرهُ إلى حالة المذبوح، فلا يحلُّ إلا بقطع المَذْبَح إذا وصل إليه وهو حيٌّ، ولو سار إليه، فَقْبَل أنْ وصلَ إليه، مات من جرحه، أو وصل إليه حياً وتهيأ لذبحه، ففارقه الروح قبل أن ذبحه، فهو حلالٌ. ولو توانى في ذَبْحِه، أو اشتغل بطلب آلة الذبح، أو بتحديدِ السكين، أو تعلَّق سكينُه بغِمْدٍ، فمات، فحرام.

وفي الحديث: بيانُ أَنَّ كلَّ مُحدَّدٍ يجرح يحصل به الذبح، سواء كان حديداً، أو قَصَباً، أو خشباً، أو زجاجاً، أو حجراً سوى السن والظفر. وروي عن كعب ابن مالك أنه كانت لهم غَنَمٌ ترعى بسَلْع فأبصرت جاريةٌ بشاةٍ موتاً، فكسرت حجراً، فذبحتها به، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فأمره بأكلها. أَخرجه البخاري (٥٥٠١).

وقوله: «ليس السنَّ والظُّفرَ» بمعنى الاستثناء، وإعرابه النصب.

قال رحمه الله: أما السنُّ والظفر، فلا يقع بها الذكاةُ، وفي تعليله ﷺ السنَّ بأنه عظمٌ دليلٌ على أنَّ القوم كان متقرراً عندهم أن الذكاةَ لا تحصُل بشيء من العظام، وهو قولُ أكثر أهل العلم، سواء كان العظم والسنُّ بائنين عن الإنسان، أو غير بائنين، وإليه ذهب الشافعي وذهب بعض أصحابه إلى أَنَّ الذبح يحصُل بعظم ما يؤكل لحمه، وعامة أصحابه على خلافه. وقال مالك: إن ذُكِّيَ بالعظم، فمرَّ مَرّاً، أجزأه، والنهي عنه لِما أَنَّ الغالبَ من أَمر العظم أنه لا يقطَعُ المذابح، ولا يمور فيها مَوْرَ الحديد.

وذهب أصحابُ الرأيِ إلى أَنَّ السنَّ والعظْمَ إن كانا بائنين عن الإنسان تحصل بهما الذكاةُ، وإن كانا غير منزوعين عن مكانهما، فلا تحصل، لأن ذلك بمنزلة ما يعالجُه الإنسانُ بيده وأنامِله، فأشبه الخنق، ثم هذا الاختلافُ بين العلماء فيما إذا ذبح مقدوراً عليه بعظم، أو رَمى عظماً إلى صيدٍ، فأما إذا جرح الكلبُ الصيدَ بسِنِّهِ أو ظفره، فقتله فحلال بالاتفاق. وذكر الخطابي أنه إذا اتخذ الرامي نصلاً من

عظمٍ فأصاب به صيداً جاز، قال الإمام: والقياسُ أن لا يجوز كما لو ذبح المقدور عليه بالعظم بخلاف سِنِّ الجارحة ومخْلَبِها، لأنه لا يمكن الاحترازُ عنه.

وقوله: «أما الظفر فمُدى الحبشة» معناه: أَنَّ الحبشة يُدْمون مذابحَ الشاة بأظفارِهم، ويجرحونها، فيُحِلونها محلَّ المُدى التي يستعملها المسلمون، ولا خلاف أَنَّ المدى التي يُقطع بها يحصل بها الذكاة وإن كان الكفار يستعملونها. قال الحسن وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأقلف وهو الذي لم يُخْتَنْ، وهو قولُ أهل العلم. وذبيحةُ الأمةِ حلالٌ، وكذا الصبيُّ، وفي المجنون اختلاف. قال الحكم: إني لأذبح وإني لجنُبٌ.

بابُ

الإِحسانِ في القتل وتحديد الشفرة

٢٧٣٥-عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَإِذا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَه، وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٩٥٥).

قال الإمامُ: الإحسانُ في القَتْلِ والذبح مكتوبٌ على الإنسان كما نطق به الحديثُ، فمن ذلك تحديدُ الشفرة، ليكون أيسرَ على الذبيحة، وقد رُوي في حديث رافع بن خديج حين قال: إنا لاقو العدو غداً وليست معنا مُدىً، أفنذبح بالقصب؟ فقال النبي ﷺ: «أعجل وأَرِنْ» أخرجه البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨) معناه: خِفَّ وأَعْجِل، لأَنَّ الذبحَ إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يدٍ، وسُرعةٍ في إمرارها على الحلق حتى لا تختنق الذبيحةُ بما ينالها من ألم الضغط.

رُوي أَنَّ رجلاً أحدَّ شفرته وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بالدرة فقال: أتعذبُ الروح ألا فعلتَ هذا قبل أن تأخذها؟ أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»

(٨٦٠٥). وأخرج الطبراني في «الأوسط» ٤/ ٥٣، ورجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رِجْلَه على صفحة شاة وهو يُحِدُّ شفرته، وهي تَلْحَظُ إليه ببصرها، قال: «أفلا قبل هذا؟ أَوَ تريد أن تميتها موتتين!» وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٣٣ إلا أنه قال: «أتريد أن تميتها موتات هل أحددت شفرتك قبل أن تُضْجِعَها» وإسناده صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

والاختيارُ في الإبلِ النَّحْرُ، وهو أن يقطع اللَّبَّةَ، وفي البقر والغنم الذَّبْحُ، وهو قَطْعُ أعلى العنق، لأنَّ عنق البعير طويلٌ، فإذا قُطعَ أسفله يكون أَعْجَلَ لزُهوقِ الروح، فلو نحرَ البقر والغنم، أو ذبحَ البعير فجائز، وقال مالك: لو ذبح البعيرَ، أو نحرالشاة، فلا يحل وفي البقر يتخيَّرُ بين الذبح والنحر، وقال عمر وابن عباس: الذكاة في الحلق واللَّبَّةِ، وزاد عمر: ولا تُعجلوا الأنفس أن تزهق، أراد بقوله: لا تُعجِلوا الأنفس أن تزهق، أي: لا يَسْلَخُها بعد قطع مَذْبَحِها مالم يفارقها الروح. ونهى ابن عمر عن النَّخْعِ، والنَّخْعُ هو القتل الشديد، وهو أن يُبالغ في قطع حلقها حتى يبلغَ النخاع وهو خيط الرقبة، والبخع بالباء أيضاً: القتل الشديد، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فلعلك باخعٌ نفسك﴾ [الكهف: ٦] أي: قاتلها ومُهلِكُها مبالغاً فيها حرصاً على إسلامهم، وأقلُّ الذبح: قطع المَرِيِّ والحلقوم، وكماله أن يقطع الوَدَجَيْن معهما.

بابُ

النَّهْي عن أن يُصْبرَ الحيوان

وصَبْرُ الحيوان: هو أن يُحْبَسَ وهو حيٌّ ليُقْتَلَ بالرَّمْيِ ونَحْوِه.

٢٧٣٦-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيْهِ الرُّوحُ غَرَضاً».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٩٥٧).

و«الغَرَضُ»: الهدف الذي يُرْمى إليه.

٢٧٣٧-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه مسلم (١٩٥٩) عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وأخرجه البخاري (٥٥١٤) من رواية ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ ينهى أن تُصبرَ بهيمةٌ أو غيرها للقتل.

٢٧٣٨-عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ كُلِّ شَيءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً.

وهذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

قوله: «أن تُصْبَرَ بَهيمةٌ» أراد به أن يُحْبَسَ الحيوانُ، فيرمى إليه حتى يموت، وأصل الصبر: الحبسُ.

وروي عن ابن تِعْلي بكسر التاء وسكون العين قال: غزونا مع عبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد، فأتي بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم، فقُتِلوا بالنبل صبراً، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، فبلغ ذلك عبد الرحمٰن بن خالد، فأعتق أربع رقاب. أخرجه أَحمد (٢٣٥٨٩)، وصححه ابن حبان (٥٦١٠).

وروي عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المُجَثَّمَةِ، وعن لبن الجلَّالة، وعن الشرب من في السقاء. أخرجه أحمد (١٩٨٩) بسندٍ صحيح والمراد من المجثمة: المصبورة، لأنها قد جُثِّمت على الموت، أي: حُبِست عليه.

بابُ

كراهيةِ ذَبْح الحيوان لغير الأكل

٢٧٣٩-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَما فَوْقَها بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأله اللهُ عَنْ قَتْلِهِ» قِيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَما حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ يَذْبَحَها فَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيَرْمِيَ بِهَا».

حديث ضعيف أخرجه أحمد (٦٥٥٠)، والنسائي ٧/ ٢٣٩، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: فيه كراهيةُ ذبحِ الحيوان لغيرِ الأكلِ، وقد روي عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب، أخرجه أبو داود (٢٨٢٠) بسندٍ حسن. وأراد بمعاقرة الأعراب: أن يتبارى الرجلان، فيعقِرَ هذا عدداً من إبِلِهِ، وَيعقِرَ صاحبُه، فأيُّهما كان أكثرَ عَقْراً، غلب صاحبه، كَرِه لحومَها لئلا يكون مما أُهِلَّ به لغير الله سبحانه وتعالى.

قال الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» ٤/ ٢٥٨: وفي معناه ما جرت به عادةُ الناس من ذَبْحِ الحيوان عندَ قدومِ الملوكِ والرؤساءِ، وأوانِ حُدوثِ نِعمةٍ تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور.

٢٧٤٠-عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بشَيءٍ؟ فَقَالَ: مَا خصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ إلَّا مَا في قِرَابِ سَيْفي، فَأَخْرَجَ صَحيفَةً فِيْهَا: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوى مُحْدِثاً».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٩٧٨).

قال الإمام: تغييرُ مَنارِ الأرضِ أن يرفعَ العلامةَ التي جُعِلَتْ على حَدِّ الأرض بينه وبين الجارِ ليقتطِعَ به شيئاً من أرض الجار.

ورُوي عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا عَقْرَ في الإسلام» أخرجه أحمد (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢) بإسنادٍ صحيح.

قال الخطابي: كان أهلُ الجاهليةِ يَعْقِرون الإبلَ على قبر الرجل الجواد يقولون: نُجازيه على فعله لِيأكلها السباعُ والطير، فيكون مطعماً في مماته كما في حياته.

بابُ

ذَكاةِ الجنين

٢٧٤١-عَنْ أَبي سَعيْدٍ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ البَقَرَةَ وَالشَّاةَ، فَنَجِدُ في بَطْنِهَا الجَنِينَ: أَنُلْقيْهِ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قَالَ: «كُلوه إن شِئْتُمْ، فَإنَّ ذَكاتَهُ ذَكاةُ أُمِّهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (١١٢٦٠)، وأبو داود (٢٨٢٧). وابن ماجه (٣١٩٩)، والترمذي (١٤٧٦). وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال الإمام: وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ السنةَ في الإبل النَّحْرُ، وفي البقرة والشاة الذبحُ.

وفيه أَنَّ مَنْ ذبحَ حيواناً، فخرج من بطنها جنينٌ ميتٌ يكون حلالاً، وروي عن أبي الزبير، عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاةُ أمه» أخرجه من حديث جابر أبو داود (٢٨٢٨)، وهٰذا قولُ أكثرِ أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ، وهو قولُ إبراهيم، وإليه ذهب الثوريُّ، وابنُ المبارك، والشافعيُّ،

وأحمدُ، وإسحاق. وشرَطَ بعضهم الإشعار. رُوي عن ابن عمر قال: إذا نحرتَ الناقة، فذكاةُ ما في بطنها في ذكاتها إذا تم خَلْقُهُ، ونبت شعره. ومثلهُ عن سعيد ابن المسيِّب، وبه قال الحكَم. وانظر «المصنف» (٨٦٤١، ٨٦٤٢) لعبد الرزاق.

وقال أبو حنيفةَ: لا يحلُّ أكلُ الجنين إلا أن يخرج حياً ويُذبح، وجعله ابن المنذر متفرِّداً بهذا القول، فأما إذا خرج الجنين حياً، فاتفقوا على أن ذبحه شرطٌ حتى يحلَّ.

بابُ

وَسْم الدواب

٢٧٤٢-عن أنَس بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: غَدَوْتُ إلَى رسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِاللهِ بْنِ طلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافيْتُهُ في يَدِهِ المِيْسَمُ يَسِمُ إبلَ الصَّدَقَةِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩). و«المِيْسَمُ» بوزن مِفْعل مكسور الأول، وهو الحديدةُ التي تُوسَمُ بها الدواب، أي: تُعَلَّمُ.

٢٧٤٣-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ على النَّبيِّ ﷺ بأخٍ لي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ في مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاءً حَسِبْتُهُ قَالَ: في آذَانِهَا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٥٤٢)، ومسلم (٢١١٩).

والمِرْبَدُ: الموضعُ الذي يُحبس فيه الإبلُ والغنم، والرَّبْدُ: الحبسُ.

وفي الحديث دليلٌ على إباحة وَسْمِ الدواب، وهو مَسنونٌ في نَعَمِ الصدقة، والجزية حتى لا تختلط بغيرها، وتتميز إحداهما عن الأخرى، فإنَّ مُستحقَّ المالين مختلفٌ، وفي وَسْمِ نَعم الصدقةِ معنىً آخر، وهو أن لا يشتريها مالِكُها على تَوَهُّمِ أنها غيرُ صدقته، فإنه يُكره للرجل أن يتصدَّق بشيء ثم يشتريه. ومِيْسَمُ الغنم

يكون ألطفَ من مِيسم الإبل والبقر، ويَسم الإبل والبقرَ على أفخاذها، ويَسمُ الغنم في أصول آذانها، ولا يجوز وسم الوجه لِما رُوِي

٢٧٤٤-عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ في الوَجْهِ، وَعَنِ الوَسْمِ في الوَجْهِ.

وهذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢١١٦).

وفيما روى أنسٌ دليلٌ على أن الأذنَ ليس مِن الوجه، لأنه كان يَسِمُ الغنم في آذانها، وقد نهى عن وسم الوجه.

وروي عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ رأى حماراً موسومَ الوجه، فأنكر ذلك. أخرجه مسلم (٢١١٨). وعن إبراهيم النخعي قال: نهي عن إخصاء الخيل، وروي عن أنس في قوله: ﴿فَلَيُغيرُنَّ خلق الله﴾ [النساء: ١١٩] قال: الإخصاء. أخرجه عبدالرزاق (٨٤٤٤)، والطبري (١٠٤٤٩).

بابُ

النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

٢٧٤٥-عَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) (١٤).

٢٧٤٦-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٩٣٢).

٢٧٤٧-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٩٣٤).

قال رحمه الله: أراد بذي الناب: ما يعدو بنابه على الناس، وأموالِهم مثلُ الذئبِ، والأسدِ، والكلبِ، والفهدِ، والنمرِ، والبَبرِ وهو ضرب من السباع يُعادي الأَسَد، والدبِّ والقِرْدِ ونحوِها، فهي وأمثالُها حرامٌ، وكذلك كلُّ ذي مخلبٍ من الطير: كالنسر، والصَّقر، والبازي ونحوها. وسمي مخلب الطائر مخلباً، لأنه يخلبُ، أي: يشقُّ ويقطع، ومنه قيل للمنجل: مِخلب.

ويروى: «يُؤكلُ ما دفَّ ولا يؤكلُ ما صفَّ» يعني: ما حرَكَّ جناحَهُ في الطيران كالحمام ونحوه يؤكل. وما صفَّ جناحه كالنسور، والصقور لا يؤكلُ. ذكره الخطابي في «غريب الحديث» ٣/ ٢١٢-٢١٣.

واختلف أهلُ العِلْمِ في إباحة الضَّبُعِ، فحرَّمه جماعةٌ لظاهر الحديث، وأباحه جماعة، لما روي عن جابر أنه سُئِل عن الضَّبعِ أصيد هي؟ قالَ: نعم، قيل: أتُؤكلُ؟ قال: نعم، قيل: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. وقد ذكرناه في كتاب الحج، واختلفوا في الثعلب، فأباحه قومٌ، وإليه ذهب الشافعي، وحرمه آخرون.

بابُ
أَكْلِ الضَّبِّ

وهو دُوَيبَّةٌ تُشبه الحرْذون، لكنه أكبر منه.

٢٧٤٨-عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

هـذا حـديـثٌ متفـقٌ علـى صِحَّتِـه، أَخـرجـه البخـاري (٥٥٣٦)، ومسلـم (١٩٤٣).

٢٧٤٩-عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ عَنِ الضَّبِّ، قَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

٢٧٥٠-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا تَرَى في الضَّبِّ ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ».

أَخرجه مالك ٢/ ٩٦٨، ومسلم (١٩٤٣).

٢٧٥١-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيْدِ ابْنِ المُغيرَةِ مَع رَسُول اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ التي في بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِما يُرِيْدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ يَدَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «لَا، ولٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيْدِ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظرُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أَخرجه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥).

والمحنوذُ: المشوي بالرَّضْفِ، وهي الحجارة المُحْماةُ، ومنه قوله سبحانه: ﴿فجاء بعجلٍ حَنيذ﴾ [هود: ٦٩] أي: مشوي بالرضف حتى يَقطُرَ عرقاً، ويقال: أصله من حِناذ الخيل، وهو أن يُظاهَر عليها جُلٌّ فوق جُلٌّ لتعرَقَ تحتها. وقوله: «أعافُهُ» أي: أقذَرُهُ، يقال: عِفتُ الشيء أعافُهُ عيافاً: إذا كَرِهَهُ، ومن زجر الطير عِفتُها أعيفُها عيافة، ويقال في غيره: عافتِ الطير، تعيفُ عيفاً: إذا كانت تحومُ على الماء.

٢٧٥٢-عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْناً، وَأَقِطاً وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلى مَائِدَةِ النَّبي ﷺ، وَلَوْ كانَ حَراماً، مَا أُكِلَ عَلى مَائِدَتِهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

وفي الحديث دليلٌ أَنَّ تَرْكَ النكيرِ من النبي ﷺ يكون دليلَ الإباحة.

واختلف أهلُ العلمِ من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم في أكل الضَّبِّ، فذهب جماعة إلى إباحته، روي ذلك عن عمر وابن عباس، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي والشافعي،وكرهَهُ قومٌ، روي ذلك عن علي، وإليه ذهب أصحابُ الرأي، وروي في النهي عن لحم الضب حديثٌ ليس إسناده بذاك، روي عن عبد الرحمن بن شبلٍ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضَّبِّ. أخرجه أبو داود (٣٧٩٦) بإسنادٍ حسن.

واختلف أهل العلم في اليَرْبوع، فأباح أكلَه جماعةٌ، منهم: عروة، وعطاء، وبه قال الشافعيُّ وأبو ثور، وكرِهَهُ ابنُ سيرين، والحكم، وحمَّادٌ، وأصحابُ الرأي، وكره هؤلاء أيضاً الوَبْرَ وهو دويبة كالسِّنَّوْرِ، وأباحَهُ جماعة، روي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وطاووسٍ، وإليه ذهب مالك، والشافعي. وقد روي في تحريم القنفذِ حديث ليس إسناده بذاك. قال الشافعي: إن ثبت الحديث، قلتُ بتحريمهِ، وأباحَهُ ابن عمر،وهو قول أبي ثور، وحكاه عن الشافعي، وحرَّمه أَصحاب الرأي، وسُئل عنه مالك، فقال: لا أدري.

وروي عن عيسى بن نُمَيلةَ عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر، فسُئِلَ عن القنفذ، فتلا قوله سبحانه وتعالى: ﴿قل لا أجِدُ فيما أوحِيَ إليَّ مُحرَّماً﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. قال شيخٌ عنده: سمعتُ أبا هريرة يقول: ذُكِرَ عندَ النبي ﷺ

فقال: «خبيثةٌ من الخبائث» فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا، فهو كما قال. أخرجه أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩) بسندٍ ضعيف. والأصل عند الشافعي: أنَّ مالم يَرِدْ فيه نصُّ تحريم، ولا تحليل، ولا أمرٌ بقتله، ولا نهيٌ عن قتلِه، فالمرجع فيه إلى الأغلب من عادات العرب، لأن الله سبحانه وتعالى خاطبهم بقوله: ﴿يَسألونك مَاذا أُحِلَّ لهُم قُل أُحِلَّ لكُمُ الطيِّباتُ﴾ [المائدة: ٤]. فثبتَ أن ما استطابوه، فهو حلال، وما تركوه، فمن الخبائث. أما ما أمر الشرع بقتلِهِ، أو نهى عن قتلِهِ، فلا يكون حلالاً، كما قال عليه السلام: «خمسٌ فواسقٌ يُقتَلنَ في الحِلِّ والحرم» أخرجه البخاري (١٨٢٩). وروي أنه عليه السلام أمرَ بقتلِ الأوزاغ. أخرجه البخاري (٣٣٠٧) وزاد: وكان ينفخُ على إبراهيم عليه السلام. وروي أنه عليه السلام نهى عن قتل الضِّفدع. أخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، والنسائي ٧/ ٢١٠ بسندٍ صحيح. وعن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعةٍ من الدواب: النملة، والنحلة، والهُدهد، والصُّرَد. أخرجه أحمد (٣٠٦٦) بسندٍ صحيح، وفيه تمام تخريجه. واختلفوا في السُّلَحْفاةِ، فكان الحسن لا يرى بها بأساً، علقه البخاري في «صحيحه» في الذبائح: باب قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ [المائدة: ٩٦].

بابُ

أكل الأرنب

٢٧٥٣-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى النَّاسُ، فَلَغَبُوا، فأدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيْهِ، فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأكلَ مِنْهُ ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

قوله: «أنفجنا» أي: أثرنا، يُقالُ: أنفجتُ الأرنبَ من جُحرِهِ، فنفجَ، أي: أثرته فثار، وانتفجت الأرنبُ: وثبتْ وفي حديث الفِتنةِ: «ما الأولى في الآخرة إلا كنفجة أرنبٍ» أخرجه أحمد (٢٠٣٥٤) بسندٍ قوي، أي: كوثبتِهِ من مَجثَمِهِ، يريد في تقليل المدة.

وقوله: «فلَغَبوا» أي: أَعْيَوْا، يقال: لغَبَ يَلْغَبُ، ولغِب بكسر الغين لغة ضعيفة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وما مَسَّنا مِن لُغوب﴾ [ق:٣٨] أي: إعياء. واختلف أهل العلم في الأرنب، فذهب أكثرهم إلى إباحته، وكرهه جماعة، وقالوا: إنها تدمي.

بابُ
أَكْلِ الجراد

٢٧٥٤-عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أبي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

قال عبد الله بن عمر: سُئل عمر بن الخطاب عن الجرادِ، فقال: وَدِدتُ أنَّ عندنا مِنهُ قَفعَةً نأكلُ منها. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٥٠) والبيهقي ٩/ ٢٥٨ بسندٍ صحيح.

قال أبو عُبيد في «غريب الحديث» ٢/ ١١٢: القفعةُ شبيهٌ بالزبيل، يُعمل من الخوص، ليس بالكبير، ليس له عُرى، وقيل: مِثلُ القُفَّةِ تُتَّخذُ واسعة الأسفل، ضيقة الأعلى، وقيل: هي الجُلة بلغة أهل اليمن.

وروي عن سعيد بن المسيِّب أَنه كره ما مات قبل أن يؤخذ من الجراد، وقال: ما أُخِذَ حياً ثم مات، فلا بأس به.

٢٧٥٥-عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: المَيْتَتَانِ: الحُوتُ وَالجَرادُ، والدَّمَانِ: أَحْسِبُهُ قَالَ: الكَبِدُ وَالطِّحَالُ».

هذا حديثٌ حسن، أخرجه أَحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨) و(٣٣١٤) وغيرهما، وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

قال الإمام: هذا يدلُّ على إباحة أكلِ السمك على أي وجه مات. وروي عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقاه البحر، أَو جَزَرَ عنه فكلوه، وما مات فيه وطَفَا، فلا تأكلوه» أَخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧) بسندٍ ضعيف. ورواه سفيان الثوري، وأيوب، وحماد عن أبي الزبير، وأوقفوه على جابرٍ.

واختلف أهلُ العلم في السمك الطافي، فأباحه جماعة، روي ذلك عن أبي بكر الصِّديق، وأبي أيوب الأنصاري، وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وكرِهَهُ جماعة، روي ذلك عن جابرٍ، وابن عباس، وبه قال جابر بن زيد، وطاووس، وإليه ذهب أصحابُ الرأي.

بابُ

حيوانات البحر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢٧٥٦-عن جابر بن عبد الله قال: غَزَوْتُ جَيْشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيْداً، فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتاً مَيْتاً لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ

لَهُ: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا، ذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كانَ مَعَكُمْ» فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فأكَلَهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥) (١٨).

والخَبَطُ، بفتح الباء: وَرَقُ الشجر يُضْرَبُ بالعصا فيسقطُ، سُمُّوا جيش الخَبَطِ، لأنهم اضطروا إلى أكله.

٢٧٥٧-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلاَثُ مِئةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ في كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ وَأَيْنَ كانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِيْنَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى أَتَيْنَا البَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَا أَحْبَبْنَا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٩٨٣)، ومسلم (١٩٣٥) (٢٠).

٢٧٥٨-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاثُ مِئةٍ قَالَ: وَأَنَا فِيْهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيْقِ، فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذٰلِكَ الجَيْشِ، فَجُمِعَ كُلُّهُ، فكانَ مِزْوَدَيْ تَمرٍ، قَالَ: فَكانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيْلاً قَلِيْلاً حَتَّى فَنِيَ، وَلَمْ يُصِبْنَا إِلاَّ تَمرَةٌ تَمرَةٌ،

فَقُلْتُ: وَمَا تُغْني تَمرَةٌ ؟ فقال: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَى إِلَى ٱلْبَحْرِ، فَإِذَا حُوْتٌ مِثْلُ ٱلظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذٰلِكَ الجَيْشُ ثَمانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ، فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُما، فَلَمْ يُصِبْهُما.

هذا حديثٌ صحيحٌ متَّفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٤٣٦٠)، ومسلم (١٩٣٥) (٢١).

الظَّرِبُ: الجبل الصغير.

قال الإمام: وفيه دليلٌ على إباحة جميع ميتات البحر وهو ظاهر القرآن والحديث، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لكُم صيد البحر وطعامُهُ متاعاً لكُم﴾ [المائدة: ٩٦] قال عمر رضي الله عنه: صيدُه ما اصطيد، ﴿وطعامُه﴾ ما رمى به. علقه البخاري قبل الحديث (٥٤٩٣) في الذبائح: باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَ لكم صيدُ البحر﴾. وقال ابن عباس: طعامُهُ مَيْتَتُهُ إلا ما قَذِرْتَ منها، والجِرِّيُّ لا تأكلُه اليهودُ ونحن نأكلُه. علقه البخاري قبل الحديث (٥٤٩٣) والجريُّ: هو الجِرِّيث وهي المارماهي، وقال النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَيتتُه» أخرجه الترمذي (٦٩) وغيره وصحَّحه، وانظر «الأحكام الوسطى» لعبد الحقِّ الإشبيلي ١/١٥٦. وقال ابن عباس: كُلْ مِن صيدِ البحر من نصرانيٍّ، أو يهوديٍّ، أو مجوسيٍّ. علقه البخاري قبل الحديث (٥٤٩٣).

وممن ذهب إلى إباحةِ جميعِ مَيْتات البحر: أبو بكر، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وبه قال شُريحٌ، والحسنُ، وعطاءٌ، والشَّعبي، وإليه ذهب مالكٌ. قال الشعبيُّ: لو أن أَهلي أكلوا الضفادعَ لأطعمتهم. علقه البخاري قبل الحديث (٥٤٩٣). وقال عطاء: أما الطير فأرى أن يذبحه، علَّقه البخاري قبل الحديث(٥٤٩٣)، وقال الأَوزاعي: كلُّ شيء كان عيشه في الماء، فهو حلال. قيل: فالتمساح ؟ قال: نعم. وركب الحسن على سرج من

جلود كلاب الماء، ولم يَرَ الحسن بالسُّلَحْفاة بأساً. وغالب مذهب الشافعي إباحةُ دوابِّ البحر كلها إلا الضفدع، لما جاء من النهي عن قتلها. وأخذُها ذكاتُها لا يحتاجُ إلى ذبح شيء منها. وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماءِ حلالٌ، فما كان منه يُذكَّى، لم يَحِلَّ إلا بذكاة، وما كان منه لا يُذكَّى مثل السمك، فميته حلال.

وذهب قومٌ إلى أن ماله في البرِّ نظيرٌ لا يُؤكل مثل كلب الماء، وخنزير الماء، والحمار ونحوها فحرام، وما له نظيرٌ يُؤكل، فميِّتُه من حيوانات البحر حلال.

وسُئل اللَّيث بن سعدٍ عن دوابِّ الماء ؟ فقال: إنسان الماء، وخنزير الماء فلا يؤكل، فأما الكلاب، فليس بها بأس في البرِّ والبحر. وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأساً.

وحرَّم أبو حنيفة جميعَ حيوانات البحر إلا السمك، والأول أَوْلاها بالصواب، وهو أَنَّ الكُلَّ حلال، لأنها كلَّها سمك وإن اختلفت صورها كالجِرِّيث، يقال له: حية الماء وهو على شكل الحية، وأكله حلال بالاتفاق، وهو الأشبه بظاهر القرآن والحديث.

بابُ

أكل الدجاج والحُبارى

و«الحُبارى» بضم الحاء المهملة: طائرٌ معروف، ذكره الدميري في «حياة الحيوان الكبرى» ١/ ٢٨٦.

٢٧٥٩-عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَأُتِيَ بِلَحْمِ دَجَاجٍ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ، فَقَالَ: مَالَكَ ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ نَتْناً، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهَا، فَقَالَ: ادْنُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩).

وفي الحديث من الفقه: جوازُ أكلِ الدجاج، واستثنى بعضُهم ما يأكلُ الأقذارَ من الدجاج، وظاهرُ صنيع أبي موسى أنَّه لم يُبالِ بذلك.

وفيه استدناءُ صاحبِ الطعام الداخلَ وعرضُه الطعامَ عليه ولو كان قليلاً.

٢٧٦٠-عن إبراهيم بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى.

أخرجه الترمذي (١٨٢٨)، وأبو داود (٣٧٩٧) بإسنادٍ ضعيف.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

بابُ
أكل الجَلاّلة

٢٧٦١-عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكلِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٨٥) و(٣٧٨٧)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والترمذي (١٨٢٤). وله شواهد انظرها عند حديث عبدالله بن عمرو في «مسند أحمد» برقم (٧٠٣٩).

والجلاَّلةُ: هي التي تأكلُ الجَلَّةَ، وهي العَذِرَةُ، وأصل الجَلَّةِ: البَعَر، فكنَّى بها عن العَذِرَة، يقال منه: خرج الإماءُ يَجْتَلِلْنَ: إذا خرجنَ يلتقِطنَ البعرَ.

ثم الحكم في الدابة التي تأكلُ العَذِرَةَ أن يُنْظَرَ فيها، فإن كانت تأكلُها أحياناً، فليست بجَلاَّلةٍ، ولا يحرمُ بذلك أكلُها كالدجاج ونحوها، وإن كان غالبُ عَلفِها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها، فاختلف أهلُ العلمِ في أكلها، فذهب قومٌ

إلى أنه لا يحِلُّ أكلها إلا أن تُحبسَ أياماً، وتُعْلَفَ من غيرها حتى يطيبَ لحمُها، فحينئذ يحلُّ أكلها، وهو قولُ أصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد.

ورُوي في حديث: أنَّ البقر يُعلفُ أربعين يوماً، ثم يُؤكل لحمها. أخرجه البيهقي ٩/ ٣٣٣ وهو ضعيف. وكان ابن عمر يَحبِسُ الدجاجة الجلالة ثلاثاً. أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٣٥ وإسناده صحيح. وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلاَّلة. وهو قول مالك. وقال إسحاق: لا بأس بأكلِها بعد أن تُغْسَلَ غَسْلاً جيداً. وروى نافع عن ابن عمر قال: نُهي عن ركوب الجلاَّلة. أَخرجه أبو داود (٣٧٨٧) بسندٍ حسن. وإنما كُرِهَ ركوبُها، لأنها إذا عَرِقت يَنتُنُ رائحتها كما يَنتُنُ لحمُها.

بابُ

إباحةِ لحم الخَيْل وتحريمِ لحم الحُمُر الأهلية

٢٧٦٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ في لُحُومِ الخَيْلِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١). وأراد بالحُمُرِ: الأهليةَ منها. فأما الحمارُ الوحشيُّ، فاتفقوا على إِباحته.

وقالت أسماء: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه. أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

وروي عن المقدام بن معدي كرِب، عن خالد بن الوليد: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير، أَخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنّسائي ٧/ ٢٠٢ وفي إسناده صالح بن يحيى بن المقدام وهو ضعيف.

واختلف الناسُ في إباحة لحوم الخيل، فذهب جماعةٌ إِلى إِباحته رُوي ذلك عن شريح، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جُبير، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذهب جماعة إلى تحريمه رُوي

ذلك عـن ابن عباس، وبه قال الحكم، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، وأَجازه منهم أبو يوسف ومحمـد بن الحسن كما في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٢٢.

٢٧٦٣-عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كانُوا يَأْكُلونَ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَهى عَنْ لُحُومِ البِغَالِ وَالحَمِيرِ.

حديث صحيح، أخرجه بنحوه ابن ماجه (٣١٩٧)، والنسائي ٧/ ٢٠١ و٢٠٢.

أَمَّا لحومُ الحميرِ الأَهلية، فذهب عامةُ أَهْلِ العلمِ إلى تحريمِها، وكذلك البغالُ. وقرأ مالك: ﴿والخيلَ والبغالَ والحمير لتركبوها وزينةً﴾ [النحل:٨]. وقال في الأنعام: ﴿لتركبوا منها ومنها تأكلون﴾ [غافر:٧٩]. فذكر الخيلَ والبغالَ والحميرَ للركوب، والزينة، وذكر الأنعام للركوب، والأكل. قال مالك: وهٰذا أحسن ما سمعتُ وهو في «الموطأ» ٢/ ٤٩٧، ورُدَّ بأن الآية مكية بالاتفاقِ، والإذن في أَكل الخَيْلِ كان بعد الهجرة بأكثر من ست سنوات فلو فهم المنعُ من الآية، لما أُذِنَ في الأَكلِ، على أَنَّ الآية ليست في مَنع الأكل، والحديثُ صريحٌ في جوازه.

وكلُّ حيوان لا يَحِلُّ أَكْلُ لحمه، فلا يحلُّ شُربُ لبنه، إلا الآدميات. سئل الحكمُ، وحماد عن ألبان الأُتُن، فكرهاها، وقالا: ما كُرِهَ لحومُها، كُرِهَ ألبانها، ومثلُه عن مجاهد، والحسن. وقال سعيد بن جُبير في الأُتُن: لحومها حرامٌ، وألبانُها حرامٌ. وقال إبراهيم: لا بأسَ بألبان الخيل، فأما الحُمُر، فلا يَصْلُحُ أَلبانُها. وكان طاووسٌ لا يرى بألبان الأُتُن بأساً، ومثله عن جعفر بنِ محمد. وكلُّ طيرٍ لا يحِلُّ لحمه، لا تَحِلُّ بيضتُهُ.

بابُ

الفأرةِ تموت في السمن

٢٧٦٤-عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الفَأْرَةِ تَمُوتُ في ٱلسَّمْنِ قَالَ: «إنْ كانَ جَامِداً، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَها، وَإنْ كانَ مَائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوهُ».

حديث صحيح أخرجه أَحمد (٧١٧٧) وأبو داود (٣٨٤٢) لكن فيه زيادة غريبة وهي «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» انظر تفصيل ذلك في التعليق على حديث ميمونة عند ابن حبان (١٣٩٢).

ورواه سفيان عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. أَخرجه البخاري (٥٥٣٨).

قال محمد بن إسماعيل: الصحيح رواية الزهري، عن عُبَيدِ الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. انظر التعليق على الحديث (٧١٧٧) في «مسند» أحمد.

قال الإمام: في الحديث دليلٌ على أَنَّ غَيْرَ الماء من المائعات إذا وقعت فيها نجاسة يَنجَسُ، قلَّ ذلك المائعُ، أو كَثُر بخلافِ الماء حيث لا ينجس عند الكثرة مالم يتغير بالنجاسة. واتفق أهلُ العلم على أن الزيت إذا ماتت فيه فأرةٌ، أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه يَنجسُ، ولا يجوز أكلُه، ولا يجوز بيعُه عند أكثر أهل العلم، وجوَّز أبو حنيفة بَيْعَه. واختلفوا في الانتفاع به، فذهب جماعةٌ إلى أنه لا يجوز الانتفاعُ به، لِقوله عليه الصلاة والسلام: «فلا تقربوه» وهو أحدُ قولي الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنه يجوز الانتفاعُ به بالاستصباح، وتدهين السفن ونحوه، وهو قولُ أبي حنيفة، وأظهرُ قولي الشافعي، والمرادُ من قوله: «لا تقربوه» يعني: أكلاً وطعماً لا انتفاعاً.

بابُ

الذبابِ يقع في الشراب

٢٧٦٥-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣٣٢٠) (٥٧٨٢).

٢٧٦٦-عن عُبَيد بن حُنَيْن: أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْه دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً».

صحيحٌ، أخرجه الدارمي ٢/٩٨، وأحمد (٩١٦٨)، وابن ماجه (٣٥٠٥).

وفي الحديثِ دليلٌ على أن الذبابَ طاهرٌ، وكذلك أجسامُ جميعِ الحيوانِ إلا مَا دلتْ عليه السنة من الكلبِ والخنزيرِ.

وفيه دليلٌ على أَنَّ مالا نَفْسَ له سائلةً إذا مات في ماءٍ قليل، أو شرابٍ لا ينجِّسه، وذلك مثلُ الذباب، والنمل، والعقرب، والخنفساء، والزنبور ونحوها، لأنَّ غَمْسَ الذبابِ في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان ينجِّسه إذا مات فيه، لم يأمره بالغَمْس للخوف من تنجيس الطعام، وهذا قول عامة الفقهاء، إلا أنَّ الشافعي علَّق القول فيه. روي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب تموت في الماء: إنها تنجِّسه، وعامة أهل العلم على خلافه. فأما إذا مات في شيء نشوؤه منه مثل دود الخل يموت فيه، فاتفقوا على أنه لا ينجِّسه. وروي عن سعيد المَقْبُريِّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فإن في أحد

جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً، وإنه يَتَّقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كلَّه» أخرجه أحمد (٧١٤١) و(٧٣٥٩)، وأبو داود (٣٨٤٤) بسندٍ حسن.

٢٧٦٧-عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في الطَّعامِ، فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سَمّاً، وفي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ، وَيُؤَخِّرَ الشِّفَاءَ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١١٦٤٣)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، والنسائي ٨/ ١٧٨-١٧٩. ويشهد له حديث أبي هريرة السالف قبله. وانظر تتمة شواهده في «المسند».

قوله: «فامقلوه» أي: اغمسوه ليُخرج الشفاء كما أخرج الداء.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٣٩: قد تكلَّم على هذا الحديث بعضُ من لا خلاق له، وقال: كيف يجتمعُ الداءُ والشِّفاءُ في جناحَي الذبابةِ، وكيف تعلم حتى تقدم جناحَ الداءِ، وتؤخر جناحَ الشفاء ؟ قال: وهذا سؤالُ جاهلٍ، أو مُتَجاهلٍ، فإن الذي يجد نفسَه ونفوسَ عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة، والرطوبةِ واليُبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أن الله عز وجل قد أَلَّفَ بينَها، وجعل منها قُوى الحيوان التي بها بقاؤها، لجديرٌ أن لا يُنْكِرَ اجتماعَ الدواء والداء في جزءين من حيوان واحد، وإن الذي ألهَم النحلةَ أن تتخذَ البيتَ العجيبَ الصَّنْعَةِ، وَتَعْسِلَ فيه، وألهم الذَّرَّة أن تكتسبَ قُوتَها، وتدَّخِره لأوان حاجتها إليه، هو الذي خلقَ الذبابة، وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً، وتؤخِّرَ جناحاً، لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وفي كل شيء حكمةٌ وعبرةٌ، وما يذَّكَّر إلا أولوا الألباب. وانظر ما كتبه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٧١٤١).

بابُ

العقيقة

٢٧٦٨-عن سَلْمانَ بْن عَامِرٍ ٱلضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الغُلَامِ عَقيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطوا عَنْهُ الأَذَى».

هذا حديثٌ صحيحٌ، علقه البخاري (٥٤٧١) بصيغة الجزم. وأخرجه موصولاً أحمد (١٦٢٢٩)، وأبو داود (٢٨٣٩)، وابن ماجه (٣١٦٤)، والترمذي (١٥١٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٦٤، وفي «الكبرى» (٤٥٤٠).

قال الإمامُ: العقيقةُ اسمٌ للشاةِ التي تُذْبَحُ على ولادة الولد، واختلفوا في اشتقاقها، فقال بعضهم: هي اسم للشَّعر الذي يُحْلَقُ من رأس الصبيِّ عند ولادته، فسميت الشاة عقيقةً على المجاز، إذ كانت إنما تُذبح عند حِلاق الشعر، وقيل: هي اسم للشاة حقيقة، سميت بها، لأنها تُعَقُّ مذابحها، أي: تُشقُّ وتقطع، والعقُّ: الشقُّ، ومنه عقوق الولد أباه، وهو جَفْوَتُه وقطيعته، وأراد بإماطة الأذى عنه: حلق رأسه.

والعقيقةُ سُنَّةٌ عند أكثرِ أَهْلِ العلم إلا أصحابَ الرأي، فإنهم قالوا: ليست بسُنَّةٍ، واحتجوا بما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا يحبُّ الله العقوق» أخرجه أحمد (٦٧١٣)، وأبو داود (٢٨٤٢) وليس هذا الحديثُ عند العامَّةِ على تَوْهينِ أَمْرِ العقيقة، ولكنه كَرِهَ تسميتَها بهذا الاسمِ على مَذْهَبِه في تغييرِ الاسمِ القبيح إلى ما هوأحسنُ منه، فأحَبَّ أن يُسَمِّيَها بأحسنَ منه من نسيكةٍ، أو ذبيحة، أو نحوها. وقد روي في هٰذا الحديث: «لا أُحب العقوقَ، ولكن من ولد له ولدٌ، فأحب أن ينسُك عنه فليفعل». وقال الحسن: إذا علمت أنه لم يُعَقَّ عنك، فعُقَّ عن نفسك، وقال ابن سيرين: عققت عن نفسي ببُختيةٍ بعد أن كنت رجلاً. والبُخْتيةُ من الجمال: طوال الأعناق. وكان أنسٌ يَعقُّ عن ولده الجُزر.

واختلفوا في التسوية بين الغلامِ والجارية، فكان الحسنُ وقتادةُ لا يريان عن الجارية عقيقة. وذهب قومٌ إلى التسوية بينهما عن كل واحدةٍ بشاةٍ واحدةٍ، لما روي أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن بشاةٍ. حديث صحيح أخرجه الترمذي (١٥١٩) من حديث علي وفي سنده انقطاع، ويشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود (٢٨٤١) وإسناده صحيح، وحديث أنس عند ابن حبان (٥٣٠٩) وإسناده صحيح أيضاً. وعن ابن عمر كان يعقُّ عن ولده بشاةٍ شاةٍ للذكور والإناث. أخرجه مالك ٢/ ٥٠١ وإسناده صحيح. ومثله عن عروة بن الزبير، أخرجه مالك ٢/ ٥٠١، وإسناده صحيح، وهو قولُ مالك. ورُوي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تعقُّ عن بَنيها وبني بنيها شاةً شاةً الذكرِ والأنثى، ثم تصنع أطيبَ ما تقدر عليه من الطعام، وتدعو إليه.

وذهب جماعةٌ إلى أنه يَذبح عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاةً واحدة، وهو قولُ عائشة، وبه قال عطاء، وإليه ذهب الشافعي، لما رُوي

٢٧٦٩-عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «أَقِرُّوا الطَّيرَ عَلى مَكِنَاتِهَا» قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجارِيَةِ شَاةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْراناً كُنَّ أَوْ إِنَاثاً»

هذا حديثٌ صحيح لغيره، أَخرجه أَحمد (٢٧١٣٩)، وأَبو داود (٢٨٣٤) و(٢٨٣٥) و(٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي ٧/ ١٦٤-١٦٥ و١٦٥.

قوله: «أَقِرُّوا الطير على مَكِناتِها» قال أبو زياد الكلابي: لا يُعرف للطيرِ مكناتٌ، وإنما هي الوُكُناتُ، وهي موضع عُشِّ الطائر. وقال أبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/ ٢٨١: المَكِناتُ بَيْضُ الضِّباب، واحدها: مَكِنةٌ، فجُعِل للطيرِ على وَجْهِ الاستعارة، وقيل: على مَكِناتها، أي: أمكنتها. وقال شِمرٌ: هي جمع المَكِنَةِ وهي التمكن، وهذا مثل التَّبِعة للتتبع، والطَّلِبة للتطلب.

ثم اختلفوا في المرادِ من إقرار الطيرِ على مَكِناتها، فقال بعضهم: معناه: كراهيةُ صَيْدِ الطيرِ بالليل، وقيل: فيه النهي عن زجر الطير، معناه: أقروها على مواضعها التي جعلها الله بها من أنها لا تضر ولا تنفع. ويُحكى عن الشافعي رضي الله عنه أنه حمله على النهي عن زَجْرِ الطير، وذلك أن العرب كانت تُولع بالعِيافةِ، وزجر الطير، فكان الواحد منهم إذا خرج من بيته لسفر أو حاجة، نظر هل يرى طائراً يطير، فإن لم يَرَ، هيَّج طائراً عن مكانه، فإن طار من جانب يساره إلى يمينه، سَمّاه سانحاً وتَفاءل به، ومضى لأمره، وإن طار من جانب يمينه إلى يساره سماه بارحاً وتطيَّر به، ولم يمضِ لأمره، لأنه في هذه الصورة يكون يَسارُ الطائر إليه، فأمرهم النبي ﷺ أن يُقِرُّوا الطير على أمكنتها، ولا يُطيروها ولا يَزْجروها.

وقوله في الحديث: «لا يَضُرُّكم ذُكْراناً كُنَّ أو إناثاً» أراد شاةَ العقيقة يجوز، ذكراً كان أو أنثى، ويختصُّ بما يجوز أضحية، وروي عن أمِّ كُرزٍ قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافَأتان، وعن الجارية شاةٌ» أخرجه أحمد (٢٧١٤٢)، وأبو داود (٢٨٣٤)، وصحَّحه ابن حبان (٥٣١٣). قال أحمد بن حنبل: مكافأتان مستويتان، أو مقاربتان، يريد ألا تكونَ إحداهُما مما يجوز أضحية، والأخرى دونها في السن.

وقال مالك: ليستِ العقيقةُ بواجبةٍ، ولكن يُسْتحبُّ العملُ بها، فمن عَقَّ عن ولده، فإنها بمنزلة النُّسُكِ والضحايا، لا يجوز فيها عَرْجاء، ولا مكسورةٌ، ولا عجفاءُ، ولا مريضةٌ، ولا عوراء، ولا يُباع من لحمها شيء، ولا مِن جلدها، ولا يكسر عظامها، وقال قوم: لا بأس بكسر عظامها، لأنه لم يصح في المنع شيء من ذلك، ولا في كراهته سنة يجب المصيرُ إليها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدَّقون، ولا يُمسُّ الصبيُّ بشيءٍ من دمها. وقال عطاء: العقيقةُ تُقطَّعُ أعضاؤها، وتُطبخ بماءٍ وملحٍ. وقال الحسن، وابن سيرين: الأُضحية تُجزىء مِن العقيقة، وسُئل عن العقيقة، فقال: هي مثلُ الأضحية، كُلْ منها وأطعِمْ. وقال

محمدُ بنُ إبراهيم بنِ الحارث التَّيميُّ: سمعت أبي يستحبُّ العقيقةَ ولو بعصفور أخرجه مالك ٥/٥٠١. وعن ربيعةَ أنه كان يَستحِبُّ أن يَعقَّ عن الصبي ولو بعصفور، أو دجاجةٍ.

ورُوِيَ في العقيقة الإبلُ، والبقرُ، والغَنَمُ. وقد روي في وقت ذبح العقيقة عن الحسن، عن سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مُرتَهنٌ بعقيقته تُذبَحُ عنه يومَ السابع، ويُسمى، ويحلق رأسه» أخرجه أحمد (٢٠٠٨٣)، وأبو داود (٢٨٣٨) بإسنادٍ صحيح، فإن الحسن قد سمعه من سَمُرَة، وقد تكلَّم الناسُ في معنى قوله: «مُرْتَهَنٌ بعقيقته» أجودُها ما قال أحمد بن حنبل: أنَّ معناه أنه إن مات طفلاً ولم يُعقَّ عنه لم يشفَّع في والديه، ويُروى عن قتادة أيضاً أنه يُحرمُ شفاعتهم. وقيل: «مُرتهنٌ بعقيقتهِ» أي: بأذى شعره، وهو معنى قوله: «أميطوا عنه الأذى».

واستحبَّ أَهْلُ العِلْم ذبحَ العقيقة يوم السابع من ولادة المولود، فإن لم يتهيأ، فيوم الرابع عشرَ، فإن لم يتهيأ، فيوم إحدى وعشرين، ثم بعد الذبح يحلق رأسه. ويُروى عن عائشة: شاتان عن الغلام، وشاةٌ عن الجارية، تطبخ جُدولاً لا يُكسر لها عظمٌ، فتأكل وتطعِم، وتتصدق ويكون ذلك في اليوم السابع، فإن لم يكن، ففي أربع عشرة، فإن لم تفعل، ففي إحدى وعشرين. قوله: «جُدولاً» أي: أعضاءً، والجَدْلُ: العضو بفتح الجيم.

واستحبَّ غيرُ واحدٍ من أهل العلم أن لا يُسَمَّى الصبيُّ قبل السابعة، روي ذلك عن الحسن، وبه قال مالك، ويروى في الحديث: «ويُدمى» مكانَ قوله: «ويسمى»، وروي عن الحسن أنه قال: يُطلى رأسُ المولود بدم العقيقة، وكان قتادة يصف الدم فيقول: إذا ذبحت العقيقة تؤخذ صوفةٌ منها، فيُستقبل بها أوداجُ الذبيحة، ثم توضع على يافوخ الصبيِّ حتى إذا سال شبه الخيط، غسل رأسه، ثم حُلِقَ بعدُ. وكره أكثرُ أهلِ العلم لطخ رأسِه بدم العقيقة، وقالوا: كان ذلك من عمل

الجاهلية، وضعَّفوا رواية من رواه «ويدمى» وقالوا: إنما هو: «ويسمى» ونصره أبو داود بعَقِب إخراج الحديث. ويروى لَطَخ الرأسَ بالخَلوقِ والزعفران مكان الدم. أخرجه أبو داود (٢٨٤٣) بسندٍ حسن.

قال الإمامُ: وصَحَّ عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلةَ غلامٌ، فسميته باسم أبي إبراهيم» أخرجه مسلم (٢٣١٥)، ففيه تعجيلُ تسمية المولود حالة ما يُولد.

٢٧٧٠-عَنْ جعفر بن محمد بن علي، عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَعْرِ حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ، وَأُمِّ كُلْثوم، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً.

رجاله ثقات، وأخرجه مالك ٢/ ٥٠١ ومن طريقه البيهقي ٩/ ٣٠٤ مرسلاً. وأخرجه البيهقي بنحوه ٩/ ٣٠٤ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده.

وروي أنَّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عن حسن بن علي شاة، وأمر فاطمة يوم سابعةٍ حين يُحلق شعره أن يُتصدق بِزِنَةِ شعره، فوزن شعره، فوجد درهماً وشيئاً، أو درهماً إلا شيئاً، فتُصُدِّقَ به. أخرجه الترمذي (١٥١٩). وروي: وزن شعر الحسن والحسين رطباً حين حُلِقا.

وروي عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال: لما وَلَدَتْ فاطمة حسناً قالت: يا رسولَ الله ألا أعقُّ عن ابني بدمٍ ؟ قال: «لا، ولكن احلقي شعره، فتصدقي بوزنه من الورق على الأوفاض، أو على المساكين» ففعلت ذلك، فلما وَلَدت حسيناً، فعلت مثل ذلك. أخرجه أحمد (٢٧١٨٣)، والبيهقي ٩/ ٣٠٤ وفي سنده شريك سيء الحفظ، وله طريق آخر عند أحمد (٢٧١٩٦) بسندٍ حسن.

قال شريك: الأوفاضُ: أهل الصُّفة، قال أبو عُبيد: هم الفِرقُ من الناس والأخلاط، وقال الفراء: هم الذين مع كل واحد منهم وَفضةٌ يُلقي فيها طعامَه، وهي مثل الكِنانة الصغيرة. وقيل في قوله عليه الصلاة والسلام لما قالت له

فاطمة: ألا أعقُّ عن ابني ؟قال: «لا» أراد أن يكونَ النبي ﷺ هو الذي يَعُقُّ عنه، فإنه روي: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين.

ويُستحبُّ تسميةُ السِّقْطِ، روي أن عبدَ الرحمٰن بن زيد بن معاوية قال عند عمر ابن عبد العزيز: بلغني أَنَّ السِّقط يسعى يوم القيامة وراء أبيه يقول: أنت ضيَّعْتَني، تركتني لا اسمَ لي، فقال عمر بن عبد العزيز: كيف وقد يكون شيئاً لا يُدرى أغلاماً يكون أم جارية، فقال عبد الرحمٰن: إن من ذلك أسماءً تجمعُ الغلامَ والجارية: حمزة، وعمارة، وطلحة، وعنبسة. وروي عن محمد بن سيرين أنه يُسمى الطفل وإن لم يستهلَّ.

بابُ

التحنيك

٢٧٧١-عَنْ أَبي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إلَيَّ، وَكانَ أكبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٦١٩٨)، ومسلم (٢١٤٥).

وفيه دليلٌ على تَعْجيلِ تسمية المولود.

٢٨٧٢-عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُؤتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢١٤٧).

قال أبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/١٠٦: التَّحْنيكُ أن يُمْضَغَ التمرُ، ثم يُدْلَك بحنك الصبيِّ داخلَ فمه، يقال منه: حَنَكْتُهُ وحنَّكتهُ بالتخفيف والتشديد، فهو محنوك ومحنَّك. قال إبراهيمُ التيميُّ: كانوا يُحبُّون للصبيِّ إذا تكلَّم أن يُلقنوه

لا إله إلا الله سبع مرات، فيكون ذلك أول شيء يتكلم به. ذكره عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٧٧)

بابُ

الأذانِ في أذن المولود

٢٨٧٣-عن عبيد الله بن أبي رافع عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحَسَنِ حِيْنَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاةِ رَضِيَ الله عَنْهُما.

إسناده ضعيف، أخرجه أحمد (٢٣٨٦٩)، وأبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤) وقال: حسن صحيح! وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

ومع ضعف هٰذا الحديث، فقد عمل به جمهور الأمة قديماً وحديثاً، وهو ما أشار إليه الترمذي عقبه بقوله: والعمل عليه. وقد أورده أهل العلم في كتبهم وبوَّبوا عليه واستحبُّوه. وانظر «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيِّم ص٣٩-٤٠.

رُوِي أن عُمَرَ بنَ عبد العزيز كان يُؤذن في اليمنى ويُقيم في اليسرى إذا ولدَ الصبيُّ. أخرجه عبد الرزاق (٧٩٨٥).